تلخيص لمادة تنفيذ

(قواعد التنفيذ الجبري) الكتاب الأول

قبل المذاكرة:

"اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين اللهم اجعل لساني عامرا بذكرك وقلبي بخشيتك وسري بطاعتك انك على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل".

بعد المذاكرة:

"اللهم إني أستودعك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت، فرده لي عند حاجتي إليه، إنك على كل شيء قدير، "حسبنا الله ونعم الوكيل

عمل: دلال فاضل القشاط

حبس المدين (الموسر)

يعد حبس المدين وسيلة إكراه وليس وسيلة تنفيذية ينقضي بها الدين.

شروطه: (3) (السند التنفيذي -شخص المدين- انتفاء موانع الحبس)

1 – الشروط المتعلقة بالسند التنفيذي

(حكم نهائي \ أو أمراداء نهائي فقط حتى لا يتم التوسع في حالات حبسه)

*حكم:

-يجب أن يكون حكم إلزام.

-يجوز التنفيذ بحكم أجنبي طالما صدر أمر بتنفيذه.

- يجوز لأحكام هيئات التحكيم طالما كان اللجوء لها اجباريا.

*نهائي :

-أي أن نفاذه نفاذ عادي.

-ولو كان حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل فلا يجوز حبس المدين بمقتضاه.

*أمر أداء نهائي:

-أي أنه لم يتم التظلم منه خلال 10 ايام من اعلانه + لم يتم الاستئناف خلال 30 يوم من فوات ميعاد التظلم.

- يجب بقاء القوة التنفيذية طوال مدة الحبس.

-يجب اعلان المدين بالحكم أو أمر الأداء النهائي قبل طلب الحبس.

2 –الشروط المتعلقة بشخص المدين (شرط يسار المدين)

-أن يكون لدى المدين أموال يمكن الحجز عليها

يقع عبء إثبات يسار المدين على الدائن وحده فلا يستطيع المدين إثارة مسألة عجزطالما أن الدائن لم يثبت يساره أو لم يصدر أمر بحبسه.

-قد يكون للشخص الطبيعي.

- وقد يكون (للشخص الاعتباري) يتم حبس من كان الامتناع عن التنفيذ راجعا إليه عادة يكون المسئول عن الادارة.

-يسار المدين من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بشرط ان تبني المحكمة حكمها على أسباب سائغة.

3 – شرط انتفاء موانع الحبس (موانع اجتماعية – موانع قانونيه – موانع شخصية)

1-موانع اجتماعية:

-تجاوز سن ال65 وقت طلب حبسه

-إذا كان المدين زوج للدائن أو من أصوله أو فروعه، إلا إذا كان أمر الحبس مقرر لدين نفقة فيجوز حبس الزوج.

-اذا كان لديه أولاد لم يبلغوا سن ال15 و الزوج متوفي أو محبوس (مانع يستعمل ويستفاد منه لمرة واحدة فقط)

2-موانع قانونية:

-استيفاء الحد الاقصى لمدة الحبس التي صدر بها أمر سابق عن ذات الدين أي استيفاء مدة ال6 اشهر المقررة كحد اقصى لكل دين أما في حال كان ذات الدائن و المدين مع اختلاف الدين فيجوز حبسه.

3-موانع شخصية:

-تقديم كفالة مالية او شخصية (يكون مقتدر + لديه موطن بالكويت) يقبلها المختص باصدار الامر.

*س :هل ينفذ أمر الحبس نفاذ معجل قانوني؟

ج: نعم لانه أمر على عريضة

اجراءات حبس المدين:

-اصدار امر الحبس يكون بناء على سلطة القاضي الولائية [طبقا لنظام الاوامر على عرائض]

***القاضي المختص**

هو قاضي التنفيذ + رئيس المحكمة الكلية أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمه الكلية من الوكلاء

اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام مما يرتب على مخالفته البطلان.

***الاجراءات**

1-يقوم الدائن بتقديم عريضة للقاضي المختص وفق قواعد الاوامر على عرائض (نسختين متطابقتين تشتمل على وقائع الطلب +موطن الطالب ومحل عمله + يشفع العريضه بالمستندات المؤيدة لها مثل ما يفيد قدرة المدين على الوفاء بالارشاد ويرفق صورة للحكم أو أمر الأداء النهائي + ما يفيد إعلانه للمدين)

2-إذا تأكد القاضي من توافر الشروط يصدر أمره كتابة على إحدى النسختين ولا يلتزم بذكر الاسباب

3-يتسلم طالب الامر نسخة ليسلمها للإدارة المعاونة على التنفيذ المدني بوزارة الداخلية.

كما لا يلزم إعلان المدين بالامر بالحبس حتى لا يهرب المدين

*صدور الامر بالحبس و تنفيذه لا يؤدي الى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا مانع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا (حتى لو كان محبوس في آن واحد).

***سلطة القاضي الآمر بحبس المدين: إما**

1-حبس المدين: بشرط أن لا تتجاوز المدة 6 أشهر سواء على دفعه واحدة او دفعات.

2-مهلة للمدين: تبعا لسلطة القاضي التقديرية المطلقة ولو مع توافر جميع شروط إصدار الأمر كما لا تتطلب موافقة أو إذن الدائن بشرط أن لا تتجاوز مدة المهلة شهر.

3-تقسيط الدين: تشترط موافقة الدائن على مبدأ التقسيط + عدد الاقساط.

***التظلم من الامر الصادر في شأن حبس المدين** (نفس نظام التظلم على عرائض)

-طالب أمر الحبس يقوم برفع التظلم إذا تم رفض طلبه أمام المحكمة المختصة

-أما الصادر عليه أمر الحبس فيرفع التظلم إما ← لنفس القاضي الذي أصدر الامر أو← أمام المحكمة المختصة .

اجراءات رفع التظلم:

-ترفع دعوى التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى (أي بصحيفة تودع في إدارة الكتاب وتعلن للخصم و تنطوي على أسباب التظلم) كما يعد الحكم الصادر بالتظلم حكما وليس أمرا.

-لا ميعاد للتظلم [لانه يصدر كأصل في غيبة المدين ولن يعلم به إلا عند التنفيذ].

- لا يترتب على التظلم وقف النفاذ (الا اذا تم النص على الوقف من القاضي وبناء على طلب المتظلم + وجود خشية وقوع ضرر جسيم + أسباب الطعن يرجح معها إلغاء الامر الصادر بالحبس.

الحكم الصادر بالتظلم إما يكون: مؤيد للامر أو بالتعديل أو بالالغاء

كما أنه يعتبر حكم وقتي مشمول بالنفاذ المعجل القانوني ويجوز الطعن عليه بالطرق المقررة للطعن بالاحكام في القانون.

سقوط الأمر الصادر بحبس المدين: إما من خلال:

1-موافقة الدائن المكتوبة: ولا يجوز للدائن بعد ذلك معاودة طلب الحبس لذات الدين(لأن الساقط لا يعود)

2-انقضاء التزام المدين: سواء بالوفاء منه أو من الغير أو بالابراء، اتحاد الذمة، المقاصة (تحقق أحد الحالات قبل صدور الامر بالحبس يعد مانع من إصداره).

3-تخلف أحد الشروط اللازم توافرها أو تحقق أحد موانع إصدار الامر بالحبس، مثل زواج الدائن بالمدين، بلوغ المدين سن65، دفع كفالة،ثبوت اعساره.

*لا يسقط الأمر الصادر بالحبس بفوات مدة 30 يوم على صدوره، لأن حالات السقوط مذكورة بنص خاص على سبيل الحصر.

منع المدين من السفر (لخشية الفرار)

-الأمر الصادر من القاضي المختص بناء على عريضة يطلب فيها دائن له حق محقق الوجود وحال الأداء، وهو إجراء تحفظي على شخص المدين وكونه إجراء تحفظي فهذا سوف يؤثر على الشروط فلن يتطلب وجود سند ولا وجود دعوى مرفوعة.

-الامر بالمنع له طبيعة وقتية فيجوز الرجوع عنه اذا تغيرت الظروف.

شروط أمر المنع من السفر:

1-الشروط المتعلقة بالحق الموضوعي:

1-محقق الوجود:فلا يكون معلق على شرط ولا يكون حق احتمالي

ففي حالة:

- وجود سند تنفيذي، أيا كان نوعه وأيا كانت حالة نفاذه يعتبر الحق محقق الوجود.

-عند عدم وجود سند تنفيذي (وإنما سند عادي)، على الدائن إثبات أن حقه محقق الوجود بشرط أن لا يكون محل منازعة جدية من المدين.

2-حال الأداء: أي لا يكون مضاف إلى أجل سواء اتفاقي أو قانوني أو قضائي.

3-لايشترط تعيين المقدار وقت طلب استصدار الامر: لأن القاضي المختص باصدار الامر له أن يقدر دين الدائن تقدير مؤقت (التقدير المؤقت لازم لكي يحدد القدر الجائز الوفاء به من المدين للسماح له بالسفر).

2-الشروط المتعلقة بشخص المدين:

1-يسار المدين:

- بناء على وجود أموال لدى المدين يجوز الحجز عليها.

- يقع عبء الاثبات على الدائن.

3-الشروط المتعلقة بحالة المدين:

1-خشية فرار المدين:
-أن تكون أسباب الخشية جدية.
-يقع على الدائن عبء اثباتها.
- تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

***القاضي المختص :**

قاضي التنفيذ+ رئيس المحكمة الكلية أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء

-وهو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام.

سلطات القاضي الآمر:

1-أن يأمر باجراء تحقيق مختصر:إذا كانت المستندات التي قدمها الطالب غيركافية، وعند التحقيق يستطيع الاستجواب و سماع الشهود.

2-اصدار الامر.

3-عدم إصداره: والاصدار يستقل بهما القاضي ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز بشرط أن يقيم إجرائه سواء الاصدار أوعدمه على ما يسوغه، ويخضع لرقابة لاحقة من المحكمة التي تنظر التظلم.

اجراءات اصدار المنع من السفر:

*باتباع نظام الاوامر على عرائض :

1-تقدين عريضة للقاضي المختص: من نسختين متطابقتين تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده كما ترفق المستندات المؤيدة لها .

*عند وجود السند التنفيذي لا حاجة لاثبات شرط تحقق الوجود.

2-القاضي يصدر الامر على إحدى نسختي العريضة (مكتوب)

*لايتضمن الأمر مدة محددة يمنع المدين خلالها من السفر

* يتطلب المنع من السفر إعلان المدين بالامرخلال اسبوعين على خلاف حبس المدين. ولكن لا يوجد جزاء عند عدم الاعلان ولا يترتب عليه بطلان الامرالصادر بالمنع من السفر.

3-تنفيذ الامر باخطار المطار و سائر المنافذ.

سقوط أمر المنع من السفر:

-حالات على سبيل الحصرولا يسقط بفوات ميعاد 30 يوم.

1-حالات السقوط التي ترجع إلى انقضاء الحق الموضوعي:

1-انقضاء التزام المدين تجاه الدائن:

سواء بالوفاء، الابراء، المقاصة أو الصلح والذي يعد من وسائل انقضاء الدين خارج إدارة التنفيذ ويشترط فيها اخطار ادارة التنفيذ بذلك.

2-موافقة الدائن الكتابية:

ولا يعني ذلك انقضاء حق الدائن ويجوز للدائن المطالبة به، ولكن إذا كان هناك سند تنفيذي ولم تمضي 3سنوات على آخر إجراء صحيح من اجراءات تنفيذ الحكم النهائي الصادر بالدين للدائن طلب اعادة منع المدين من السفر لوجود السند،

أما إذا لم يوجد سند تنفيذي لا يمكن إعادة طلبه لأن الساقط لا يعود.

3-تقديم كفيل:

سواء كفالة عينية أو شخصية يقبلها المختص بإصدار الأمر والتي يشترط لقبولها كون الكفيل شخص مقتدر + له موطن في الكويت ولا يشترط أن يكون كويتيا (مثل الكفالة في حبس المدين).

4-الايداع و التخصيص:

سواء من المدين أو الغير.

+٥-(حالة إنسانية)

يجوز لمدير ادارة التنفيذ الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الاولى أو زوجته، بشرط تقديم شهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة للعلاج بالخارج وعدم امكان العلاج داخل الدولة وذلك مع بقاء أمر منع السفر قائما.

2-حالات السقوط التي ترجع إلى أسباب إجرائية:

1-اذا لم يقدم الدائن لادارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال 7 أيام من صدور أمر المنع من السفر:

ويعني ذلك أنه يجب على الاقل تقديم صحيفة دعوى حتى لو لم تعلن أو طلب لاستصدار أمر أداء (وذلك إذا تم إصدار أمر منع السفر بناء على سند عادي وليس حكم).

2-مرور 3 سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن بطلب تنفيذ هذا الحكم:

وإن سقط يحق له طلب المنع مرة أخرى اذا لم يكن استوفى كامل حقه.

3-مرور 3 سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع لاقتضائه.

*في الشروط 2و3 لابد ان يكون السند حكم نهائي و عند توافر أحد حالات السقوط يكون سقوط الامر بقوة القانون.

التظلم من أمر المنع من السفر:

-طالب الامر← إذا رفض طلبه ← يتظلم أمام المحكمة المختصة، المحكمة الكلية دائرة التظلمات.

-الصادر ضده الامر←إذا تم منعه من السفر ← له ان يتظلم امام القاضي الذي أصدر الامر أو ←أمام المحكمة المختصة.

* يتم التظلم باجراءات رفع الدعوى من خلال صحيفة تودع و تعلن لإدارة كتاب المحكمة المختصة و الذي يشترط معها كون التظلم مسبب ووجوب الإعلان.

- لا يوجد ميعاد محدد لرفع التظلم .

*لا يترتب على رفع التظلم وقف نفاذ أمر المنع من السفر إلا بناء على طلب المدين + وتوافر خشية وقوع ضرر جسيم عليه + ترجيح إلغاء أمر المنع أو تقديم كفالة مقبولة.

* للمحكمة إما تأييد أو الغاء الأمر وليس لها التعديل على الامر.

*الطعن على الحكم الصادر بالتظلم(الذي يعد حكم وقتي وليس مستعجل، وينفذ نفاذ معجل) يكون خلال 30 يوم من صدوره عكس رفع التظلم فليس له ميعاد محدد.

أوجه التشابه والاختلاف بين حبس المدين و منعه من السفر:

*التشابة:

1-كلاهما يقيد حرية المدين.

2-كلاهما يعد من وسائل الاكراه و ليسوا من إجراءات التنفيذ.

3-كلاهما يشترط يسار المدين.

*الاختلاف:

وجة المفارنة	حبس المدين	المنع من السفر
السبب	لمواجهة امتناع المدين عن تنفيذ حكم أو أمر أداء نهائي رغم قدرته	اجراء تحفظي لمنع فرار المدين خارج البلاد قبل أن يحصل الدائن على حقه
اشتراط سند تنفيذي	حكم نهائي /أمر اداء نهائي فقط	ممكن حتى لو سند عادي وليس تنفيذي
الشخص (التطبيق)	طبيعي + اعتباري (الممتنع)	طبيعي فقط
خشية الفرار	غير مطلوبة	من شروط الاصدار
المدة	يتضمن مدة حد أقصى 6 اشهر	لا يوجد مدة معينة
الشروط		لا توجد موانع اجتماعية
الاعلان	لا يلزم	خلال اسبوعين ولا يترتب عليه بطلان
سلطة المحكمة/القاضي المختص عند التظلم	سلطة تأييد /تعديل/الغاء	سلطة تأييد /الغاء فقط

نظرية التنفيذ

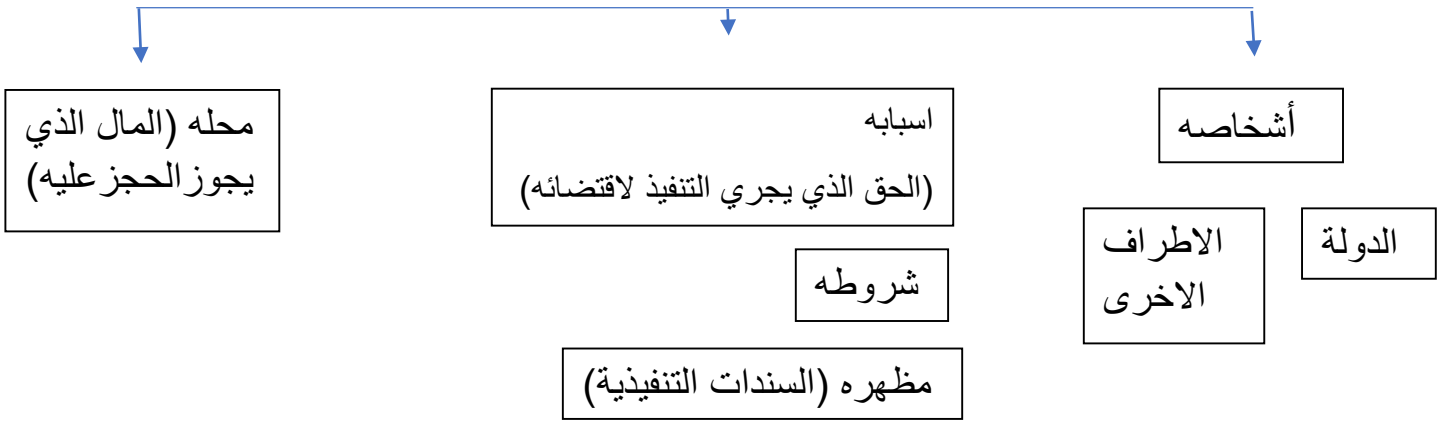

السلطة المختصة بالتنفيذ :ادارة التنفيذ التابعة لوزارة العدل

تشكيل دائرة التنفيذ:

*رئيس دائرة التنفيذ: له اختصاصات ادارية وولائية (محصورة) ولكن ليس له سلطة قضائية فلا يملك الفصل في منازعات التنفيذ.

*قاض أو اكثر من المحكمة الكلية (يتم ندبهم للمعاونة)

*مأموري التنفيذ (يقومون باجراءات الحجز + بيع المنقول بالمزاد العلني)

*مندوبي الاعلان.

*باحثيين قانونيين + كتبة.

اختصاصات إدارة التنفيذ في مجال التنفيذ:

1-تنفيذ اختياري

2-تنفيذ جبري (يتم الحجز على اموال المدين بارشاد الدائن طالب الحجز بناء على تحرياته الخاصة)

اختصاصات رئيس إدارة التنفيذ في مجال التنفيذ:

1-اختصاص إداري: لانه يعتبر رئيس إداري للعاملين في هذه الادارة من مأموري تنفيذ و مندوبي اعلان..

2-اختصاص ولائي:

(حالات على سبيل الحصر)

*منع السفر/حبس المدين/التظلم من الاوامر وفق نظام التظلم من الاوامر على عرائض /منح مهلة عند طلب حبس المدين لا تتجاوز شهر/ ما يحق لكل القضاة من ضبط المدين و تحليف الشهود.

إلا انه لا يملك:

1-الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية (وإنما تفصل فيها المحكمة المختصة)

2-الحجز على العقار (قاضي البيوع)

3- بعض الاوامر الولائية (الحجز التحفظي و حجز ما للمدين لدى الغير)

أشخاص خصومة التنفيذ من غير الدولة:

طالب التنفيذ: (الحاجز\الدائن)	المنفذ ضده: (الطرف السلبي)	الغير الذي يدخل طرفا في خصومة التنفيذ:
شروطة:1-الصفة2- المصلحة 3- الاهلية	شروطة:1 -الصفة2- الاهلية (لا يوجد شرط مصلحة لانتفاء المصلحة)	×ملغي×

شروط تحقق الصفة: 1-يحوز سند تنفيذي حتى يثبت له الحق. 2-ثبوت الصفة عند بدء اجراءات التنفيذ والا كانت الاجراءات باطلة ولو توافرت الصفة بعد ذلك. *ممكن توافر الصفة في الخلف العام و الخاص لطالب التنفيذ, وعليهم اعلان صفتهم للمنفذ ضده. شرط الاهلية: تكفي أهلية الادارة كما لا يشترط وكالة خاصة ولا اذن من المحكمة للوصي.	شرط الصفة: *صدور سند تنفيذي يلزمه بأداء معين. *تتوافر الصفة في المدين الاصلي + التبعي +الخلف العام أو الخاص للمدين *وجوب استمرار الصفة لدى المنفذ ضده. **استثناءات:** 1-يجوز اجراء التنفيذ في مواجهه غير المدين : *مثل مواجهة حائز العقار-او الحجز على المنقولات الموجودة في العين المستأجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر طالما لا يعلم الحاجز بذلك. (لا يعني ذلك ان التنفيذ يجري على غيرذي صفة لان الصفة تثبت لهم بنص القانون، وانما التنفيذ يجري في مواجهة غير المدين الاصلي لطالب التنفيذ) 2-مدين لا يجوز التنفيذ ضده: مثل الممثلين الدبلوماسيين-أموال الدولة الخاصة والعامة-أموال مملوكة للدول الاجنبية.
شرط المصلحة: تعود عليه بفائدة عملية والا كان طلب التنفيذ غير مقبول *مثل دائن عادي يتقدم بطلب للحجز على الثمن المتحصل من البيع رغم انه يسبقه دائنون ممتازون, لا تكفي حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوقهم.	شرط الاهلية : (ليست شرط) طالما يجري التنفيذ في مواجهة الممثل القانوني، قواعد الاهلية تتعلق بالنظام العام.

أثر وفاة طالب التنفيذ على إجراءات التنفيذ : (فقد الاهلية/ زوال صفة من يمثله)

1-حالة كون طالب التنفيذ قد باشر الاجراءات:

على المنفذ ضده (المدين) إعلان من يقوم مقام طالب التنفيذ بوجود إجراءات التنفيذ (تقف كل المواعيد السارية كما لا يعاد ما تم من الاجراءات):

*اذا قام بالاعلان خلال 6 أشهر من وفاة الطالب :

يعلنهم جملة في آخر موطن لطالب التنفيذ "مورثهم" دون بيان اسمائهم او صفاتهم.

*اذا قام بالاعلان بعد مضي 6 اشهر:

يعلن كل وارث باسمه وفي موطنه او محل عمله أو شخصه كل على حده، إلا إذا علموا وباشروا الاجراءات.

2-حالة كون طالب التنفيذ لم يبدأ بمباشرة اجراءات التنفيذ:

على الورثة أن يعلنوا المدين بالسند التنفيذي + بصفتهم كخلف للدائن.

أثر وفاة المنفذ ضده على اجراءات التنفيذ : أو (فقد الاهلية /زوال صفة من يمثلة)

1-الخلف العام:

(لا تركه الا بعد سداد الديون)، فاذا التركة تخضع لنظام التصفية الاجراءات توجه للمصفي .

* ضرورة انتظار 8 ايام (قبله يكون بطلان خاص) بعد إعلان ورثة المنفذ ضده أو من قام مقامه وعدم بدء التنفيذ (تحسب من آخر إعلان إذا تعدد الورثة).

*ضرورة الاعلان بالسند التنفيذي ولو كان قد سبق اعلانهم، سواء التنفيذ لم يبدأ أو حدث طارئ بعد البدء في الاجراءات التنفيذ :

1-حالة عدم مرور 6 أشهر على الوفاة أو أي طارئ آخر:

طالب التنفيذ يعلن الورثة جملة في آخر موطن للمتوفي دون ذكر اسمائهم على حده.

2-حالة مرور 6 أشهر:

يتم اعلان كل وارث باسمه و في موطنه او لشخصه او في محل عمله.

2-الخلف الخاص:

1-تصرف المدين قبل توقيع الحجز:

نافذ في مواجهة الدائن، للدائن اتباع الدعاوى التي هيأها له القانون المدني لابطال التصرفات.

2-تصرف المدين بعد الحجز:

غير نافذ في مواجهة الدائن الحاجز ويستطيع تجاهلها ويوجه الاجراءات إلى المدين باعتباره مالك للمال الذي تصرف فيه وإن كان التصرف صحيح ونافذ بين اطرافه.

النفاذ: -عادي -معجل

1-النفاذ العادي

(الحكم النهائي): الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف

-صادر من محكمة الاستئناف (القاعدة)

أو صادرمن أول درجة و فات ميعاد الطعن عليه.

الاستثناء: الحكم الصادر من أول درجة يكون نهائيا "حالات معينة في القانون":

1-حكم انتهائي:

لا يتجاوز 1000 للمحكمة للجزئية و 5000 للكلية.

2-اذا وجد في القانون نص يمنع الاستئناف وينص على أن حكم أول درجة يكون نهائيا، مثل: المنازعة في اقتدار الكفيل / حكم قاضي البيع / فوات ميعاد الاستئناف / التسليم بالطلبات يعتبر تنازل عن الطعن.

2-النفاذ المعجل:

(حماية وقتية) حالاته محددة ولا يجوز الاتفاق على منح حكم آخر نفاذ قضائي معجل و لكن يجوز التنازل عنه. وهو نوعين إما قانوني أو قضائي:

أ-النفاذ القانوني/ الحتمي:

*يثبت بدون طلب وحالاته على سبيل الحصر، حالاته:

1-الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة :

وهي الاحكام الوقتية التي لا تتمتع بحجية فليس ما يمنع من تنفيذها ثم الغاؤها مثل اثبات حالة أو سماع شاهد يخشى عليه الفرار.

2-اذا نص قانون آخر مثل الاحوال الشخصية أو قانون العمل.

3-الاوامر على عرائض +الاحكام الصادرة في التظلم منها:

وذلك لطبيعتها و الهدف منها + عدم وجود ميعاد للتظلم.

4-الاحكام الصادرة بالنفقة وتسليم الصغير وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن.

5-الاحكام الصادرة في المواد التجارية:

مثل الكفالة وذلك لما تقتضية المعاملات التجارية من سرعة.

ب- النفاذ المعجل القضائي: خصائصه :

1-أمرر جوازي قد تحكم به و قد لا تحكم به وقد لا تحكم به أو قد تحكم جزئيا لطلب النفاذ ولا تستجيب لبعض الطلبات.

2-حالاته على سبيل المثال وليس الحصر ,تختلف بذلك عن حالات النفاذ المعجل القانوني.

3-يجب طلبه من المدعي فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها (فرق عن القانوني)

4-خلو الحكم من الاشارة لطلب النفاذ المعجل يعتبر رفض من المحكمة و لا يعد اغفال (لأن الاغفال يتعلق بالطلبات الموضوعية).

أمثلة للحالات:

حالات النفاذ المعجل القضائي

الحالات التي ترجع إلى وجود قرينة تدعم الحكم الابتدائي:	الحالات التي ترجع إلى وجود الاستعجال:
1-اقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام. 2-تنفيذ لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة: - حتى لو كان الحكم الاول تقريري -شرط وحدة الخصوم. 3-مبني على سند رسمي لم يدع تزويره: - وحدة الخصوم. 4-مبني على سند عرفي لم يجحده متى ما كان المحكوم عليه خصما في السند. 5-الحكم صادر لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به: أي كان هناك منازعة تنفيذ موضوعية والحكم صدر لصالحه.	1-الاحكام الصادرة بأداء الأجور والمرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل: سواء بالحكومة أو الخاص أما عقد المقاولة أو الوكاله فلا يجوز. 2-الحكم الصادرفي إحدى دعاوي الحيازة: وقف الاعمال الجديدة /منع التعرض /استرداد الحيازة. 3-الحكم الصادر بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ /اخراج شاغل العين بلا سند. 4-إذا ترتب على تأخير التنفيذ ضرر بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بيانا وافيا. الضرر الجسيم هو الضرر الذي يتوسط بين الضرر البسيط والخطر وقد يكون أدبي أو احتمالي.

سبب التنفيذ

موضوعي (الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه)	**شكلي** (ورقة يسمح بها القانون باتخاذ الاجراءات التنفيذية او التحفظية بمقتضاها)
الشروط : -أن يكون الحق محقق الوجود فلا يكون محل نزاع ولا حق احتمالي وليس معلق على شرط واقف ولم يسقط بالتقادم ولا عرض ايداع. -أن يكون الحق حال الاداء وليس مقترن بأجل -أن يكون الحق معين المقدار فلابد من تعيين مقدار محل التنفيذ تعيين نافي للجهالة.	اي ان يكون ثابت في سند تنفيذي من السندات التي ينص عليها القانون . (كما هو موضح في الجدول ادناه)

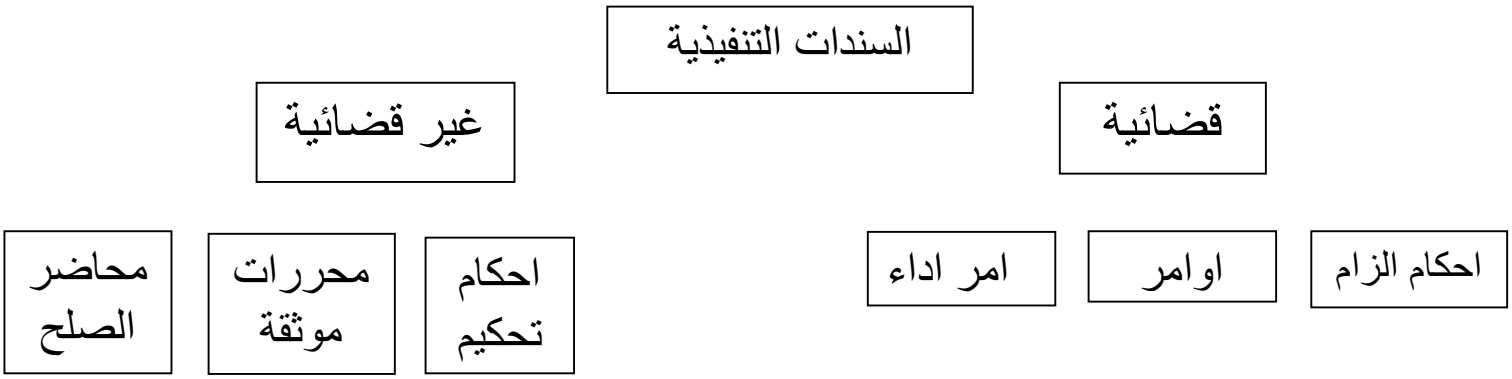

السندات القضائية الصادرة من القضاء

الاحكام الوطنية	اوامر الاداء الوطنية	الاوامر على عرائض	اوامر التقدير
المدنية و التجارية -الزام -تقريريX -منشئX			

-أحكام المحكمين الاجنبية تعتبر سندات قضائية (مادة 199-200)

أولًا: الأحكام الوطنية:

النفاذ العادي:

الاحكام النهائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف وإن كان يسمح بالطعن بطريق غير عادي كالتمييز.

إلا إذا وجد نص تشريعي يجيز وقف التنفيذ .

النفاذ المعجل:

تنفيذ الاحكام الابتدائية الصادرة من محكمة أول درجة رغم قابليتها للطعن بالاستئناف وحتى لو وقع الطعن فعلا إذا اشتملت على إحدى الحالات المنصوص عليها كأن تكون في مادة تجارية.

ضمانات المحكوم عليه في حالة النفاذ المعجل: (وهي جاءت من قبيل الموازنة لحقوق المحكوم عليه حيث أن المحكوم له التنفيذ المعجل)

1-وقف النفاذ المعجل:

عند رفع المحكوم عليه استئناف أو تظلم ضد الحكم المشمول بالنفاذ المعجل وطلب وقف النفاذ واستجابت له المحكمة، [أي أنه ليس بمجرد الاستئناف يتم وقف النفاذ وإنما لازم طلب] .

س:هل يوقف النفاذ المعجل قانونا؟ ج:مسألة خلافية

-أساس السلطة في وقف النفاذ هي الملائمة وليست الشرعية، أي لا يشترط أن يكون حكم أول درجة يخالف القانون حتى تحكم بوقف النفاذ.

-الحكم الصادر بوقف النفاذ أو رفضه لا يقيد المحكمة عند النظر في موضوع الطعن.

-قد تفصل محكمة الطعن بالموضوع دون التعرض لطلب وقف النفاذ.

شروط قبول طلب وقف النفاذ والحكم به:

1-تقديم طلب وقف النفاذ تبعا لاستئناف أو تظلم مرفوع بالفعل.

2-تقديم طلب وقف النفاذ قبل بدء التنفيذ أو قبل تمامه (إذا كان الحكم قد نفذ جزئيا فإن طلب وقف النفاذ يمتد إلى الجزء الذي لم ينفذ)

3-احتمال وقوع ضرر جسيم بالمحكوم عليه من التنفيذ.

4-ترجيح إلغاء الحكم أو الأمر المطعون فيه (استنادا إلى قوة أو ضعف أسباب حكم أول درجة).

-اذا قُدِّم طلب وقف النفاذ/ وقف التنفيذ في الميعاد "قبل تمام التنفيذ"ولكن طالب التنفيذ استمر في التنفيذ ثم صدر الأمر بوقف النفاذ/التنفيذ فإن هذا الأمر ينسحب إلى كل الاجراءات التي قام بها المطعون ضده بعد تقديم طلب وقف النفاذ/ وقف التنفيذ.

2-الاعتراض على وصف الحكم:

(ضمانة وقائيه) ×ملغية×

3-الكفالة:

ضمانة علاجية فإذا تطلبت محكمة أول درجة الكفالة لتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل فإن المحكوم له لا يستطيع تنفيذ الحكم إلا بعد تنفيذ شرط الكفالة .

-اذا تم تنفيذ الحكم المعجل بالكفالة دون تقديم الكفالة فذلك يؤدي الى بطلان اجراءات التنفيذ دون الحاجة لاثبات الضرر.

- الكفالة مهمة في حالة إعادة الحال كما كان عليه، كما أنها تكون في حالة النفاذ المعجل ولا يتصور وجودها في النفاذ العادي.

و المقصود بذلك أن ما يقدمه طالب تنفيذ الحكم الابتدائي او الامر المشمول بالنفاذ المعجل و كذلك عند وقف النفاذ المعجل فيكون تكليف المحكوم عليه بتقديم الكفالة حماية لمصلحة المحكوم له .

- في حالات النفاذ المعجل القضائي تكون الكفالة جوازية.

- في حالات النفاذ المعجل القانوني تكون الكفالة غير واجبة (اعفاء).

-في حالات الحكم بمادة تجارية تكون الكفالة واجبة، ولو لم ترد في نص الحكم لكونها واجبة بنص القانون .

كيفية تنفيذ شرط الكفالة :

1-أن يقوم الملزم بالكفالة بإعلان الطرف الآخر بنوع الكفالة (عينية، شخصية) التي يرغب بتقديمها.

2-الانتظار 3 أيام لأن المنفذ ضده قد يرفع دعوى للمنازعة في الكفالة وإلا سقط الحق برفعها و (هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية والحكم الصادر يكون نهائيا (نفاذ عادي)).

3-أن يختار طالب وقف النفاذ موطن مختار في الكويت إذا لم يكن لديه.

ضمانات المحكوم ضده في النفاذ العادي: (وقف التنفيذ من محكمة التمييز)

معلومة: إذا كان النفاذ معجل ← فعند طلب إيقافه يكون (طلب وقف النفاذ)

إذا كان النفاذ عادي ← فعند طلب إيقافه يكون (طلب وقف تنفيذ)

شروط قبول طلب وقف التنفيذ:

1-تقديم طلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة الطعن:

في ميعاد الطعن خلال 30 يوم ويمكن إعادة رفع الطعن وطلب وقف التنفيذ بشرط أن يتم ذلك قبل انقضاء ميعاد الطعن كما يشترط أن لا يشوب صحيفة الطعن بطلان ظاهر (توقيع محامي/مصلحة/صفة).

2-تقديم طلب وقف التنفيذ قبل بدء التنفيذ أو قبل تمامه وفي الحالة الاخيرة سينصب الوقف على الجزء الذي لم ينفذ.

شروط الحكم بوقف التنفيذ:

1-خشية وقوع ضرر جسيم يلحق الطاعن بالتمييز من جراء التنفيذ:

(يعتد عند تقدير الضرر الجسيم بوقت صدور الحكم في طلب وقف التنفيذ وليس بوقت تقديم الطلب).

2-أن يكون من المرجح إلغاء الحكم المطعون فيه.

*نفس وقف النفاذ المعجل ,الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم وقتي لا يقيد المحكمة عند نظر موضوع الطعن.

تابع السندات التنفيذية القضائية:

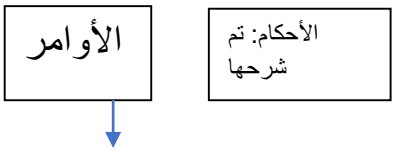

الأوامر على عرائض	أوامر الأداء	أمر التقدير
+الاحكام الصادرة في التظلم منها [تكون مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني بغيركفالة]. -لوقف القوة التنفيذية يجب: (التظلم +صدور حكم بالوقف) -تسقط إذا لم تقدم للتنفيذ خلال 30 يوم من صدورها.	إذا كان حق الدائن :1-ثابت بالكتابة. 2-حال الاداء.3-دين معين المقدار. -لابد من الاعلان خلال ٦ أشهر للمدين . -قد يكون نفاذ عادي: أ- عند فوات مواعيد التظلم والطعن = التظلم خلال ١٠ أيام والطعن خلال ٣٠يوم ب-في حدود النصاب (انتهائي). -قد يكون نفاذ معجل: 1-قانوني: إذا صدر في مادة تجارية. 2-قضائي: ما عدا حالة الاقرار أو بناء على سند عرفي لكون الأمر يصدر في غيبة الخصم.	ملغي

-لا يترتب على مجرد الطعن بالاستئناف وقف التنفيذ، ولكن أمر الأداء إذا كان ابتدائي وغير مشمول بالنفاذ المعجل فان الطعن يوقف نفاذ الامر ,لانه أصلا نافذ نفاذ عادي فنعامله معاملة الحكم .

تابع السندات التنفيذية غير القضائية:

المحررات الموثقة	أحكام المحكمين	محاضر الصلح
وهو المحررالملزم الذي يوثقه موثق بمكتب التوثيق بوزارة العدل. المحرر العرفي× لأن العبرة في التوثيق وليست في الرسمية فليس كل محرر رسمي محرر موثق فلا يعتبر بالتالي سند تنفيذي. كما تختلف المحررات الموثقة عن المحررات المسجلة أو المحررات الثابتة التاريخ لكن متى ما وضعت عليها الصيغة التنفيذية تصلح كسند تنفيذي. و يشترط توافر الشروط : ١-تحقق الوجود و٢-حال الاداء و٣- معين المقدار. يعد المحرر الموثق واجب التنفيذ في حد ذاته دون الحاجة لرفع دعوى أمام القضاء لاستصدارحكم بالحق الذي يتضمنه. لكن تتعطل القوة التنفيذية في حالة الطعن بتزويره، أما انقضاء الحق الثابت بالسند بالتقادم لا يعطل قوته ولكن يمكن إثاره منازعة في تنفيذه. *لا يتمتع المحرر الموثق بحجية الشيء المحكوم فيه فيجوز رفع دعوى أمام القضاء لاثبات عكس ما جاء بالمحرر الموثق. -المحررات الموثقة الاجنبية يجوز تنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المحررات الكويتية.	الأصل تنفذ نفاذ عادي لانه لا يجوز استئنافها . -عند الاتفاق على جواز الاستئناف نطبق قواعد النفاذ المعجل، كما تنفذ نفاذ معجل في الاحكام الصادرة بالمواد التجارية. -الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الاختياري: ليس لها قوة تنفيذية إلا من تاريخ صدور الامر بتنفيذه. -أحكام التحكيم القضائي: لا يجوز استئنافها فتنفذ نفاذ عادي. **مهم الانتباه: أحكام المحكمين لا تعتبر سندات تنفيذية قضائية	**ملغية×

الصيغة التنفيذية:

المختص بوضع الصيغة التنفيذية :

1-كاتب المحكمة التي أصدرت الامر 2-كاتب مكتب التوثيق.

-تخلف الصيغة التنفيذية أو الخطأ في عباراتها (أمر نادر إلا إذا كانت بخط اليد)

لا يؤدي إلى بطلان السند ذاته ولكن تبطل اجراءات التنفيذ التي تتم استنادا الى هذا السند، كما أن البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام.

محل التنفيذ:

القاعدة العامة : جواز الحجز على أي مال من أموال المدين.

1-عدم وجود التزام على الدائن بترتيب معين عند الحجز على أموال المدين.

*سلطة مطلقة للدائن.

فالدائن العادي يستطيع الحجز على أي مال للمدين ولو كان مرهون.

ولا يشترط الترتيب كالبدء مثلاً أولا بالمنقول ثم العقارثم ما للمدين لدى الغير.

2-القيود التي ترد على حرية طالب التنفيذ في الحجز على أموال المدين:

1-القيود السلبية:

أ-لا يجوز للدائن أن يحجز على كافة أموال المدين:

- لطبيعته فهو نظام فردي لا يستهدف إجراء تصفية جماعية لصالح جميع الدائنين كالافلاس

- لاعتبارات انسانية

-كما أن المشرع استثنى بعض أموال المدين من نطاق الحجز لأسباب معينة

2-القيود الايجابية :

"تشريعي" أ-أن يطلب المدين قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة إذا كانت هناك مغالاة من الحاجز في توقيع الحجز، أو اللجوء للايداع و التخصيص.

"قضائي" ب- عدم التعسف في استعمال الحق.

*القانون الكويتي لم يجرم أعمال الغش التي يقوم بها المدين إذا كان التنفيذ الجبري على وشك الوقوع مثل تنظيمه لمسألة اعساره، تخليه عن مورد مالي.

3-البحث عن الأموال التي يجوز الحجز عليها مسؤولية طالب التنفيذ:

بناء على تحرياته الخاصة، كما أن القانون الكويتي لم يلزم المنفذ ضده بتقديم بيان عن أمواله مما يصعب التنفيذ على الدائن .

شروط محل الحجز: أن يكون

حق مالي	مال مملوك للمدين(كأصل)	للمدين حرية التصرف في هذا المال	مما يجوز الحجز عليه
أي أن يكون الحق ذو قيمة مالية سواء كان حق شخصي أو عيني. *الحقوق غير المالية لا تصلح محل للحجز مثل الحقوق اللصيقة بشخصية المدين كحق المؤلف بالنسبة للجانب الادبي/براءات الاختراع/الاوسمة والشهادات/العلامة التجارية استقلالا عن المحل التجاري.	الاستثناء: 1-حالة التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني:" من رهن عقاره ضمان لدين على غيره". 2-مواجهة الحائز، من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون. 3-المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة أو الفندق سواء كانت مملوكة للمستأجر أو النزيل أم لم تكن مملوكة لهم مادام المؤجر لا يعلم بحق الغيرعليها. 4-الحصة الشائعة.	فإذا كان تصرف المدين غير جائز فبالتالي لا يجوز الحجز عليه لأن الهدف من التنفيذ الجبري هو التصرف فيه ببيعه بالمزاد العلني. الحالات: 1-عدم جواز الحجز على أملاك الدولة العامة والخاصة. 2-عدم جواز الحجز على المال الموقوف .	

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها :

*جميعها عبارة عن استثناء لأن القاعدة هي[ضمان جميع أموال المدين للوفاء بديونه (مدني)].

-الأموال التي لا يجوز الحجز عليها: يقصد بها الأموال التي ينص عليها أي قانون على أن تخرج من الضمان العام المقرر للدائن على أموال المدين، ويقصد بعدم جواز الحجز أي عدم اتخاذ أية تدابير تنفيذية في شأنها سواء إجراءات تنفيذية أو تحفظية أو وقتية.

وبما أن الاصل هو جواز الحجز على كافة أموال المدين فيقع على عاتق المحجوز ضده عبء إثبات أن المال لا يجوز حجزه.

حالات عدم الحجز التي ترجع إلى حماية المدين: (لا تتعلق بالنظام العام)

1-عدم جواز الحجز على بعض المنقولات التي تلزم لمعيشة المدين وأسرته، م216: [منع مطلق]

-اي كل ما يلزم المدين وزوجته والأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك والاصهار الذين يقيمون معه، وتتمثل ب:

1-أثاث المنزل:

الضروري كالسراير و ملحقاتها /أدوات الطبخ الضرورية لإعداد الطعام وتقديمه كالثلاجة والفرن والخلاط وأواني الطبخ، أما لو كان غير ضروري كالترف أو النادر أو الفاخر أو القديم فيجوز الحجز عليها.

2-الثياب:

كل ما يلزم لكساء المدين وأسرته، سواء كانو يرتدوتها وقت الحجز أم لا

-لا يدخل من ضمنه: الحلي، المجوهرات، الساعات الثمينة، الثياب المتعددة فيتم الحجز على ما يزيد عن حاجز المدين.

3-الغذاء والوقود لمدة شهر:

الغذاء لفظ عام، ويكون لمدة لا تقل عن شهر أو يترك ما يكفيهم من النقود لمدة شهر.

*تقدير مدى لزوم الاسرة و الثياب و الغذاء أمر يقدره القاضي.

4-ما يلزم للقيام بالواجبات الدينية:

كالسجادات و المسابيح.

2-عدم جواز الحجز على الأدوات اللازمة لمزاولة المدين لمهنته أو حرفته بنفسه: [غير مطلق]

مثل كتب وأدوات، والشرط أن يعمل المدين بنفسه، أما لو كانت أدواته ولكن غيره يعمل بها فيجوز توقيع الحجز عليهم.

وهو غير مطلق لأن هناك أشخاص يستطيعون الحجز على هذه الأدوات وهم:

أ-من قام بالصيانة ب-الدائن بالنفقة المقررة ج-الحجز لاستيفاء الثمن أو مصاريف الصيانة.

3-عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات إلا في حدود النصف أو الربع:

[منع سلبي+حجز جزئي]

حسب النص الوارد في قانون المرافعات:

*يعتبر حجز جزئي فلا يمكن الحجز على كل المرتب

*يعتبر عدم جواز الحجز نسبي، لأن بعض الدائنين يستطيعون الحجز على النصف.

*القانون خصص نصف النصف "أي الربع" لدائني النفقة المقررة.

نصوص خاصة:

-قانون العمل:

عدم جواز الحجز على أجر العامل 25% الربع، و10% إذا كان الدائن هو رب العمل.

-قانون الخدمة المدنية:

عدم جواز الحجز على مرتب الموظف وما في حكمه إلا دائني النفقات + الحكومة (نصف المرتب)، حتى المعاش التقاعدي .

ولا تعد التعويضات أجر فلا تتمتع بالحماية فيجوز الحجز عليها بأكملها.

4-عدم جواز الحجز على السكن الخاص للمدين الكويتي وأسرته: [منع سلبي]

نصت محكمة التمييز على أنه متعلق بالنظام العام(استثناءً)، و يشترط لتحقيق هذا المنع:

أ-أن يكون السكن الخاص لازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته:

-فلو كان المدين غير كويتي لا يتحقق الشرط ويجوز توقيع الحجز

-ولفظ الاسرة يشمل كل من الزوجة والاولاد ذوي القربى والذين يجمعهم أصل مشترك والمقيمين معه ومن يتعهد برعايتهم [ولا يقصد بالأسرة الورثة].

-كما يشترط أن يكون السكن مخصص للاقامة وليس لأي نشاط آخر(ولو كان سكن حكومي) وأن يكون السكن الوحيد وأن لا تزيد مساحة السكن عن 1000متر "ويعتد بالمساحة وقت توقيع الحجز وليس وقت نشوء الدين، لأن المدين له الحق في التصرف.

ب-أن يكون المدين شاغلا لهذا المسكن قبل نشوء الدين:

والتي يقصد بها الواقعة التي نشأ بسببها الالتزام وليس الحكم المقرر ويقع عبء الاثبات على المدين.

ج-أن تبقى حاجة المدين وأسرته للمسكن قائمة:

-لو كان مؤجر سكنه فلا حماية له.

د-ألا يكون المدين قد قام قبل أو بعد نفاذ القانون 121 لسنة 1986 بالتصرف في أمواله تصرف يضر بالدائن الحاجز:

-ولا يشترط أن يكون التصرف بمسكنه الخاص، سواء كان التصرف تبرع أو بعوض.

عندها يجوز الحجز على السكن الخاص ولو كان الوحيد واقل من 1000متر.

- الهبة التي تتم قبل الحجز للابناء القصر لا تعتبر تصرف ضار.

[المنع نسبي]: لأن هناك بعض الدائنين الذين يجوز لهم توقيع الحجز على السكن الخاص ولو توافرت شروط عدم جواز الحجز وهم:

-بنك التسليف و الادخار

-الدائنون بالنفقة: المقررة + الصادر بها حكم قضائي

-الدائنون أصحاب الامتياز على العين إذا قيدوا الامتياز المقرر لهم:" لأن أصحابها أولى بالرعاية":

١)بائع العقار الذي لم يستوف الثمن وملحقاته.

٢)المهندس والمقاول الذي تولى تشييد السكن أو ترميمه أو صيانته.

٣)المتقاسم الذي له حق قِبل المتقاسمين الآخرين.

حالات عدم الحجز التي ترجع الى طبيعة المال المحجوز:

1-الحقوق العينية ×ملغي×

2-الحقوق الشخصية التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها:

القاعدة: هي جواز الحجز على الحقوق الشخصية التي تكون للمدين لدى الغير مثل الأسهم والسندات والأجرة لكن لا يجوز إذا:

أ-كان محل الحق الشخصي هو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل (لا يجوز الحجز عليها).

ب-خطاب الضمان

ج-الحساب الجاري:

وفيها خلاف،

والراجح أنه يجوز ولكن ← يجب استخراج كشف مؤقت ← فإن أسفر عن رصيد جاز الحجز.

وإذا اتفق الطرفان على المنع ← فإن الحجز لا ينفذ إلا بالنسبة للرصيد النهائي عند قفل الحساب.

مقدمات التنفيذ:

مجموعة من الاعمال الاجرائية يتعين على طالب التنفيذ اتباعها قبل اتخاذ الاجراءات التنفيذية بمعناها الفني الدقيق "أي التي تستهدف مباشرة بيع المال المحجوز"، وليست الاجراءات التحفظية لكونها لا تستلزم هذه المقدمات.

مقدمات التنفيذ تتمثل في:

1-إعلان السند التنفيذي+التكليف بالوفاء:

أيا ما كان هذا السند، إذا تعدد المدينون يجب اعلان كل منهم منفردا،

أما إذا تعدد الدائنون فيجب إعلان السند التنفيذي الخاص بكل دائن وإلا كان حجزه باطل.

-مخالفة اجراءات الاعلان يترتب عليها البطلان بشرط أن يتمسك به المنفذ ضده "بغض النظر عن الضرر" ولكن إذا أثبت طالب التنفيذ عدم وجود ضرر فلا يبطل.

الاستثناء: حالات يجوز فيها التنفيذ دون اعلان السند وهي ذات الحالات التي يجوز التنفيذ فيها بمسودة الحكم وهم (الحكم المستعجل أو تؤدي لضرر بالمحكوم له).

الهدف من الاجراء:

1-احاطة المدين علما (مبدأ المواجهة)

2-توضيح نية الدائن في استعمال حقه في التنفيذ الجبري مما قد يدفع المدين للوفاء الاختياري.

التكليف يكون لتأكيد امتناع المدين عن الوفاء على الرغم من وجود السند القابل للتنفيذ الجبري.

2-انقضاء مهلة التنفيذ في حالة التنفيذ الجبري بالتسليم أو الاخلاء:

القانون الكويتي لم يضع مهلة بعد إعلان السند التنفيذي لتوقيع الحجز التنفيذي لأنها تدفع المدين لتهريب أمواله ,ولكنه أعطى مهله بعد اعلان السند التنفيذي على حالة التنفيذ المباشر وهي المدة المحددة بالسند التنفيذي ويجب ذكرها أيضا بالاعلان.

-يترتب على كونها مقدمات: (تستهدف انذار المدين و تحذيره وليس الاقتضاء الجبري للحق):

1-لا يعد التنفيذ قد بدأ لمجرد القيام بمقدماته ولا تترتب الآثار.

2-إذا كان هناك ميعاد يحظر فيه اتخاذ إجراءات تنفيذية ،لا تسري على مقدمات التنفيذ.

3-لا تتعدد مقدمات التنفيذ بتعدد الحجوز التي يراد توقيعها.

*لا يجوز الاعلان بالموطن المختار.

البيانات التي يتضمنها إعلان السند التنفيذي:

1-بيانات الاعلان(8)

2-صورة السند التنفيذي (الصورة التنفيذية) وتشمل(ختم من المحكمة أو توثيق /توقيع كاتب المحكمة أوموثق العدل/صيغة تنفيذية كما نص عليها القانون)

3-التكليف بالوفاء: يحدد فيه محل الالتزام بصورة محددة + ويتم فيه الانذار بالوفاء بأي عبارات تؤدي الغرض.

-لايسبق اعلان السند التنفيذي وإلا كان باطل.

4-اتخاذ طالب التنفيذ موطن مختار بالكويت إن لم يكن له موطن أو محل عمل في الكويت، ولا يترتب على عدم اتخاذه بطلان الاجراءات وإنما يعلن بإدارة الكتاب.

الآثار العامة للحجز:

1-حقوق المدين 2-قيود على حقوقه

1-حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز:

1-عدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبه، فهو ملك صاحبه حتى يباع في المزاد العلني:

ويتفرع عنه العديد من النتائج الاجرائية والموضوعية:

(الموضوعية)

1-التصرف في المال المحجوز عليه بأي نوع من أنواع التصرفات يكون صحيح إلا أنه غير نافذ في حق الحاجز.

2-مباشرة كافة الاجراءات القانونية للمحافظة على المال المحجوز مثل رفع دعاوي الحيازه.

3-تبعة الهلاك تقع على عاتق المحجوز عليه.

(الاجرائية)

1-توقيع حجز على مال المدين من أحد الدائنين لا يمنع باقي الدائنين من الحجز على نفس المال.

2-إذا زال الحجز لأي سبب (مثل تنازل أو بطلان) تصبح التصرفات التي أجراها المدين نافذة من وقت حدوثها (أثر رجعي).

3-إذا عُيِّن حارس واختلس الاموال لا يعد سارقا ولا يعاقب بجريمة التبديد

4-يسمح له باستعماله إذا كان هو الحارس.

5-تباشر الاجراءات في مواجهته باعتباره مالك، وإذا تم البيع تنتقل ملكيته إلى الثمن إذا تبقى من حصيلة التنفيذ بعد التوزيع.

2-القيود التي ترد على حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز:

عدم نفاذ التصرفات التي يجريها المدين بشأن المال المحجوز	تقييد سلطته باستغلال المال (الاجارة/الثمار الطبيعية)	نزع المال من يد المدين وتعيين حارس على المال
تتم بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم الاستثناء:المنقول المحجوز: إذا تصرف المحجوز عليه في المنقول بالبيع والمشتري كان حسن النية وتسلم النمقول فعلا. التصرفات التي تؤدي إلى *منع التنفيذ *والانتقاص من قيمة المال مثل ترتيب حق عيني مثل الانتفاع او *الإضرار بمركز الدائن مثل الرهن /الامتياز إذا حصل بعد تسجيل طلب الحجزتكون غير نافذة. ↓	الاجارة: إذا كانت بعد توقيع الحجز: لا تنفذ إلا إذا كانت من قبيل الإدارة الحسنة والاجرة بعد رسو المزاد تكون للراسي عليه المزاد. أما إذا كانت الاجارة قبل توقيع الحجزفلابد أن تكون ثابتة التاريخ قبل توقيع الحجز. الثمار الطبيعية: تكون محجوزة بقوة القانون بمجرد الحجز. -الثمار المدنية تكون محجوزة يوم بيوم ص454 استثناءات: نفاذ التصرفات في الثمار الطبيعية و المدنية.	الحراسة

من يتمسك بعدم النفاذ :

1-الدائن الحاجز

2-الدائنون أصحاب الحقوق المقيدة على العقار والعبرة تكون بشهر التصرف قبل تسجيل طلب الحجز.

3-الراسي عليه المزاد.

س: متى تسري التصرفات الغير نافذه؟

ج:اذا لجأ المحجوز عليه إلى سبيل الايداع والتخصيص [يودع في خزانة إدارة التنفيذ مبلغ مساو للديون المحجوز من أجلها و فوائدها والمصاريف ويعلن الدائنين بهذا الايداع).

الحراسة:

لا تعد الحراسة إجراء لازم لتوقيع الحجز أو جزء متمم أو مكمل له وإنما هي أثر من آثاره .

و يقصد بالحراسة: ما يتخذ من اجراءات بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز فهي ترتبط بوجود الخشية من تصرفات المدين في المال المحجوز.

تعيين الحارس:

قد يكون هو نفس المدين وقد يكون شخص آخر غيره تشترط فيه شروط مثل: ١) تمتعه بالأهلية ٢)ألا يكون ممن يعمل في خدمة الحاجز أو مأمور التنفيذ وألا يكون زوج أوصهر أو قريب حتى الدرجة الرابعة لأحدهما.

تعيين المدين كحارس:

(للعقار): يكون هو الحارس بقوة لقانون إذا لم يكن مؤجر، وإذا كان مؤجر يكون المدين حارس على الأجرة.

(للمنقول): 1-اتفاق الحاجز والمحجوز ضده على شخص مقتدر.

2-أن يكون المدين حاضر وقت الحجز:

-إما أن يطلب الحراسة:

* فيجاب لطلبه

*أو يرفض و تذكر أسباب الرفض في محضر الحجز و تكون الاسباب معقولة مثل إذا خيف التبديد.

-أو يرفض الحراسة:

* فيتم تعيين غيره إذا توافرت فيهم الشروط

*أو يتم إجباره إذاا كان حاضرا ولم يجد مأمور التنفيذ من يقبل الحراسة.

واجبات الحارس:

1-التوقيع على محضر الحجز وتسلم صورته.

2-الاستمرار بالحراسة حتى يوم البيع، لا يجوز له طلب اعفائه إلا لأسباب توجب ذلك بأمر على عريضة من مدير إدارة التنفيذ.

3-المحافظة على المال المحجوز وتقديمه يوم البيع (بذل عناية).

4-تقديم كشف حساب

5-عدم استعمال المال المحجوز عليه أو استغلاله إلا باذن من القضاء[إذا كان غير المدين].

حقوق الحارس:

المدين: يحق له استعمال الأشياء المحجوزة ولا يتقاضى أجر

الغير: يتقاضى الأجر على الحراسة "ولهذا الأجر امتياز المصاريف القضائية".

انتهاء الحراسة:

تنتهي الحراسة بانتهاء الحجز لأي سبب مثل تحقق الغرض أو التنازل/البطلان/السقوط.

*اذا صدر حكم بالاعفاء فإن الحراسة لا تنتهي ولكن شخص الحارس هو الذي يستبدل.